من وقت الاجازة وهو الاصح وان كان الخيار للمشترى صار
محجورا من وقت البيع ولو ابق العبد صار محجورا فان عاد
من الاباق قيل يعود ماذونا وقيل لا يعود وهو الصحيح
وجنون المولى مطبقا يوجب الحجر على العبد فان كان
يحن ويفيق فهو على اذنه والمطبق ما يستوعب السنة وقال
ابو يوسف اكثر السنة وموت الاب والوصى حجر على الصبى
الماذون وعلى عبده وهناك فروع كثيرة فى ابواب متفرقة
من مبحث الماذون تركناها خوف الاطالة فى هذه العجالة
وفى الينابيع ولو باع المولى ما راس عبده الماذون ان
لم يكن على العبد دين لا يكون ذلك بيعا وان كان عليه
دين فالبيع جايز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل
فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل
عند ابى حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد
تبطل الزيادة ويا خذها الشفيع بالشفعة ان رضى به
المولى والله الموفق

كتاب الغصب

الغصب على نوعين احدهما يتعلق به المأثم وهو الذى
يقع به العلم والثانى لا يتعلق به المأثم وهو الذى يقع
مع الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له والضمان

يتعلق

يتعلق بهما جميعا وفى مختصر المحيط وعليه رد العين فى
الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او معجزا عن رده
بفعله او بفعل غيره او باقة سماوية فعليه المثل ان كان
مثليا والا فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع وفى المثلى
اذا انقطع المثل عن ايدى الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابى حنيفة ويوم الغصب عند ابى يوسف ويوم الانقطاع
عند محمد والمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا
الى وقت الغصب حتى لو ابق العبد المغصوب فقضى عليه
بالضمان ثم عاد يعود على ملك الغاصب واكسابه له
ومن اخذ مال غيره بغير اذنه وهو ما يقبل النقل
ونقله يصير غاصبا كما لو استخدم عبد غيره او ارسله
فى حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيا او ساقها وهلكت
فهو ضامن وان لم ينقل شيا مما يحتمل النقل كما لو جلس
على بساط الغير او هبت الريح بثوبه والقته فى حجره
ما لم ينقله ويمسكه لنفسه لا يضمنه ركب دابة رجل
بغير اذنه ثم نزل فما تت ضمن على رواية الاصل والصحيح
عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يضمن ما لم يحولها عن
موضعها وفى جامع الفصولين من الفصل الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)